الجواز (و م) ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء لم يمسح (و) لبطلان طهارته ونقله عبدا ونقل من قال لا ينقضها إلا وجود الماء يمسح وهو قول في الرعاية وقال أشهب المالكي وابن سريج الشافعي وابن حزم وإن لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان .

وكذا إن شد جبيرة مسح فيها عليهما أو على أحدهما وقيل يجوز لأن مسحهما عزيمة (م 4 6) .

وإن لبس خفا على طهارة مسح فيها جبيرة مسح + + +